

591 هل النهي المطلق يدل على الفساد

مصطفى مخدوم

وجاء في الصحيح للفساد ان لم يجد دليل للسداد. لعدم النفع وزيد الخلل وملك ما بيع عليه ينجلி. اذا تغير بسوق او بدن او حق غير به قد اقتربت. هذه مسألة اخرى وهي مسألة النهي. هل يقتضي الفساد؟ بمعنى ان الشرع - 00:00:00 نهى عن فعل معين وفعله المكلف. فهل حكم على هذا الفعل بالفساد؟ بمعنى انه ان كان عبادة فلا يسقط القضاء ونوجب عليه الاعادة. وان كان من باب المعاملات فلا نرتب عليه اثاره - 00:00:30

فاما قلنا هذا البيع فاسد لا يتترتب عليه اثاره من اباحة الانتفاع بهذه السلعة او بالثمن فقال وجاء في الصحيح للفساد يعني ان الصحيح من اقوال العلماء وهو الذي عليه الجمهور ان النهي يدل على الفساد - 00:00:50 النهي يقتضي الفساد. كما قال صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد. يعني هو مردود واذا بنينا عليه شيئا من الاحكام فلم نرده فلا يكون مردودا الا اذا حكمنا عليه بالفساد ولم نرتب عليه اثاره. لماذا قال لعدم النفع وزيد - 00:01:10 الخل يعني يحكم عليه بالفساد لعدم وجود المصلحة او لغلبة المفسدة على المصلحة ويقال هذا الفعل المنهي عنه فاسد. لماذا لعدم وجود المصلحة فيه كالبيع الريوي مثلا او لغلبة المفسدة على المصلحة فيه - 00:01:38

وهذا معنى قوله وزيد الخللي. لكن كل هذا قال ان لم يجد دليل للسداد يعني هذا هو الاصل ولكن اذا جاء الدليل واستثنى شيئا من هذه القاعدة فيجب اتباع الدليل. مثل - 00:02:03

الحادي والاصل ان المرأة الحائض لا يجوز لزوجها ان يطلقها حتى تطهر. لما فيه من الاضرار عليها بتطويل العدة. ولكن لو خالف المكلف هذا وطلق امرأته وهي حائض فانه يمضي عليها - 00:02:22

الطلاق عقوبة له وزجر له ما هو الدليل على هذا؟ حديث ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فامرها النبي صلى الله عليه وسلم بمراجعته وقال مره فليراجعه. والمراجعة لا تكون الا بعد ايش؟ بعد وقوع الطلاق. بل صرخ بهذا - 00:02:42

صحيح البخاري وقال وحسبت علي تطليقة. يعني حسبت علي طلاقة. لكن هذا مخصوص بايش؟ مخصوص دليل ان لم يجد دليل للسداد واما الاصل ان النهي يقتضي فساد الفعل المنهي عنه - 00:03:07

لكن اشار الى مذهب المالكية في هذه المسألة وهي ان القاعدة تقتضي في الاصل رد الفعل المنهي عنه. لكنهم استثنوا بعض الصور والاحوال من باب مراعاة الخلاف. ما هي هذه الصور؟ قال وملك ما بيع عليه ينجلி اذا تغير بسوق - 00:03:27 او بدن او حق غيره به قد اقترب. يعني ان البيع الفاسد نجري عليه حكم الصحة اذا اقتربن به شيء من هذا اذا تغير بسوق يعني تغير ثمنه باع سلعة ببيعا فاسدا ببيعا منهيا عنه ولكن تغير ثمنه - 00:03:57

هذه السلعة في السوق. او تعيبت هذه السلعة او نقص ثمنها فان المالكية يجررون عليه حكم ايش حكم العقد الصحيح بسبب هذا التغير. او حق غيره به قد اقترب. يعني اذا المشتري اشتري هذه السيارة - 00:04:25

بعقد فاسد ولكنه وهب هذه السيارة لشخص اخر. او باع هذه السيارة لشخص اخر. فهنا فمن باب ارتكاب خف الضررين ومراعاة لخلاف الحنفية يعطونه حكم العقد الصحيح. لكن هذا ايضا - 00:04:51

من باب الاستثناء عند المالكية. نعم. وبث وبيث الصحة في المدارس معللا بالنهي حبر فارس. الحبر هو العالم. ويقال له الحبر ايضا بالفتح قيل له الحبر مراعاة للحبر الذي هو المداد. لأن هذا شأن العلماء. ملازمة المداد - 00:05:11 والكتابة والتأليف. والحر من التحبير يعني التزيين لانه يزيّن المعاني بكلامه وعلمه فالحبر جمعه الاخبار كما جاء في القرآن. هو

العالم. والمقصود فارس او حبر فارس ابو حنيفة رحمة الله الامام المشهور - 00:05:45

فقال وبث للصحة في المدارس معللا بالنهي حظر فارس. يعني ان حظر فارس وهو ابو حنيفة النعمان بث اي نشر في مجالس علمه ان النهي يقتضي الصحة ان النهي يقتضي الصحة - 00:06:11

لماذا قال لان النهي لا يصح ؟ الا اذا كان المنهي عنه ممكنا فالمحال وغير الممكنا لا ينافي عنه. فلا تقول انت للاعمى لا تبصر. او للانسان المقعد لا تمشي فالنهي عن الشيء يدل على امكان وقوعه. ويidel على وجوده. طيب هذه الصلاة التي نهى - 00:06:32

عنها يقول آما ان نحملها على الصلاة بالمعنى اللغوي او نحملها على الصلاة بالمعنى الشرعي. والاصل ان الفاظ الشارع تحمل على المعاني الشرعية. الصلاة الشرعية هي الصلاة الصحيحة وليس الصلاة الفاسدة. الصلاة الفاسدة تسمى صلاة باعتبار اللغة. ولكن لا تسمى صلاة في الشرع - 00:07:03

فالهذا قال بان النهي يقتضي يقتضي آآ الصحة نعم. يعني ان هذا الخلاف بين الجمهور وبين ابي حنيفة رحمة الله انما هو في الصحة الشرعية انما هو في الصحة من الناحية الشرعية اما الصحة من الناحية العقلية او العادلة فلا خلاف فيه. فانه لا يصح النهي عن شيء الا اذا كان - 00:07:33

ممكنا في العادة وفي العقل لانه لا يصح التكليف بالمحال. هذا احد معانى البيت ويحتمل هذا البيت ان يكون له معنى اخر وهو ان هذا خلاف بين ابي حنيفة والجمهور انما هو في الاعمال الشرعية. كالصلاوة والصيام ونحو ذلك. لا في الاعمال الحسية - 00:08:07 كالنکاح والبيع والربا والزنا ونحو ذلك. الذي افعال محسوسة النهي فيها يقتضي الفساد حتى عند الحنفية لان النهي فيها يعود الى ذات الفعل. وليس الى امر خارج عنه - 00:08:32

بخلاف التصرفات او الافعال الشرعية كالصلاوة والصيام. فيحتمل ان الناظم اراد هذا المعنى او اراد المعنى الاول وكلاهما صحيح - 00:08:55